

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٢ بحظر نقل الماشية بين محافظات ومراكز

الجمهورية وكذا حظر إقامة أسواق الماشية مؤقتاً لحين انتهاء انتشار مرض الحمى القلاعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٢ بالتصريح بانتقال الحيوانات تدريجياً

(المرحلة الأولى بانتقال الحيوانات) ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٢/٧/٢٠١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يصرح بانتقال الحيوانات بين محافظات الجمهورية .

مادة ٢ - يتم فتح جميع أسواق الماشية بالمحافظات بالبيع والشراء .

مادة ٣ - يتم مراقبة أسواق الماشية بلجان من مديريات الطب البيطرى دورياً

وفحص الحيوانات ضد الأمراض المعدية والوبائية والإبلاغ الفورى للسلطات البيطرية

فى حالة الاشتباه فى مرض وبائى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل